التكامل المعرفي بين علم النَّحووعلم أصول الفقه و أثره في استنباط الأحكام الفقهية "دراسة في كتاب الرسالة للشافعي"

د. عبدالله إسماعيل ميغا. * ، محمد دانيال صديق
جامعة الدار العربية الفرنسية غاو- مالي جامعة سرغودا- باكستان

Cognitive Integration between Arabic Grammar and Principles of Islamic Jurisprudence and Its Impact on Deriving Legal Rulings: A Study of Al-Risala by Al-Shafi'i

1. Abdallah Ismail Mega*, 2 Muhammad Daniyal Siddiqi
1 Arab-French University, Gao – Mali, Email: soumailouabdallah@gmail.com
2 University of Sargodha – Pakistan, Email: mdanyal4244@gmail.com

تاريخ الاستلام: 10/ 2025/08 تاريخ القبول: 20/ 09/ 2025 تاريخ النشر: 01/ 12 / 2025

الملخص:

يهدف هذا البحث " **التكامل المعرفي بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه و أثره في استنباط الأحكام الفقهية "دراسة في كتاب الرسالة للشافعي** " إلى الكشف عن صور التكامل المعرفي وملامحها بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه من خلال مؤلَّفات الإمام الشَّافعي، وخاصة كتابه المشهور: "الرسالة" بوصفه أوَّل مؤلَّفٍ في علم أصول الفقه، وإبراز العلاقة الوطيدة والارتباط الوثيق بينهما، تلك العلاقة التي تكمن في الأخذ والعطاء، والتَّأثير والتأثّر بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه، وتكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة ولو بإيجاز عن عدَّة تساؤلاتٍ منها: ما علاقة الفقه وأصوله باللغة العربية وعلومها، وخاصة علم النَّحو؟، وما أهمية النَّحو لمن أراد أن يتصدَّى للإفتاء، واستنباط الأحكام الشرعية؟، وتقتضي طبيعة هذا الموضوع استخدام المنهج الوصفي التَّحليلي في تناول مباحثه، وأما عن خطة البحث فقد انتظمت في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

الكلمات المفتاحية: التكامل ، المعرفي- النَّحو ، أصول الفقه، استنباط ، الأحكام الشرعية.

Abstract:

This study aims to explore the aspects and features of cognitive integration between Arabic grammar and the principles of Islamic jurisprudence through the works of Imam Al-Shafi'i, particularly his renowned book Al-Risala. The research highlights the strong and interconnected relationship between these two disciplines, characterized by mutual influence and interaction. It emphasizes the essential role of the Arabic language, especially grammar, in understanding legal texts and deriving Islamic rulings.

The study adopts a descriptive-analytical methodology. The findings confirm that grammar is essential for understanding legal texts and ensures accurate derivation of rulings.

*المؤلف المرسل.

المجلد 3 ، العـدد 3 ص720 - 737 (2025)، Volume 3, Issue 3

Keywords: Cognitive integration; Arabic grammar; Principles of jurisprudence; Derivation of rulings; Al-Shafi'i.

مقدمة:

الحمد لله الأحد الصمد، المنفرد بالكمال والجلال، واهب النِّعم، ومجزل الكرم، والصَّلاة والسلام الدَّائمان على صاحب الرسالة العظمى، خاتمة الرسالات، سيد الورى محمد، وعلى آله وأصحابه، الذين رباهم على القرآن، حفظاً، وفهماً، وتطبيقاً، وعلى كلِّ من نهج نهجهم وترسَّم خطاهم إلى يوم الدِّين.

أما بعد: فإنَّ افتقار الفقه إلى اللغة العربية وقواعدها أمرٌ تنبَّه إليه العلماء، -قديما وحديثا- وأشاروا إلى أهميته في بناء الفقه على أسس عربية سليمة، تعمل على تأصيل أحكامه، وإحكام معانيه ودلالاته، وعلم أصول الفقه هو أدلَّة الفقه، وأدلَّة الفقه هي الكتاب والسنة، وهذان المصدران عربيان، فإذا لم يكن النَّاظر فيهما عالماً باللغة العربية وأحوالها، محيطا بأسرارها وقوانينها، تعذَّر عليه النَّظر السَّليم فيهما، ومن ثَمَّ تعذَّر استنباط الأحكام الفقهيَّة منهما، وهذا ما أكّده الإمام الشَّافعيُّ في قوله: "مَنْ تبحَّر في النَّحو اهتدى إلى كلِّ العلوم"، وقال –أيضا-: "لا أُسألُ عن مسألةٍ إلا أجبتُ عنها من قواعد النَّحو".

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث بعنوان: **التكامل المعرفي بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه و أثره في استنباط الأحكام الفقهية "دراسة في كتاب الرسالة للشافعي "**، قصد إبراز صور التكامل المعرفي وملامحها في مؤلَّفاته، وخاصة كتابه المشهور: "الرسالة" بوصفه أوَّل مؤلَّفٍ في علم أصول الفقه، وهي رسالة ردَّ بها الإمام الشافعيّ على الطلب الذي وجَّهه إليه عبدالرحمن بن مهدي أحدُ محدّثي البصرة ليضع له كتابا يتضمَّن معاني القرآن، ويجمع فيه قبول الأخبار، ويبيّنُ له فيه حجّية الإجماع، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة . (الشافعي: ، 1356هـ-1938م، ج1، ص 11.)

- **أهداف البحث:**

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

أولا: الكشف عن صور التَّكامل المعرفي بين علم النَّحو، وعلم أصول الفقه من خلال كتاب الرسالة للشافعي بوصفه أوَّل مدوَّنٍ في علم الأصول.

ثانيا: إبراز العلاقة الوطيدة، والارتباط الوثيق بين علوم العربية، وخاصة علم النَّحو، وعلم أصول الفقه، وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشَّرعية.

ثالثا: بيان الحاجة الملحة إلى ضرورة الربط بين العلوم العربية والعلوم الشرعية وتكاملهما.

- **إشكالية الموضوع:**

تكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة عن التَّساؤلات الآتية:

- ما علاقة الفقه وأصوله باللغة العربية وعلومها، وخاصة علم النَّحو؟.
- ما أهمية النَّحو لمن أراد أن يتصدَّى للإفتاء، واستنباط الأحكام الشرعية؟.
- ما صور التكامل المعرفي بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه في كتاب الرسالة للشافعي؟.

كل هذه الأسئلة، وغيرها يحاول البحث الإجابة عنها، ولو بإيجاز؛ لمعرفة طبيعة العلاقة التكاملية بين علم النَّحو، وعلم أصول الفقه، وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية.

- **منهجية البحث:**

تقتضي طبيعة هذا الموضوع استخدام المنهج الوصفي التَّحليلي في تناول مباحثه.

- **خطة البحث:**

لقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

- التَّمهيد في تعريف موجز عن الإمام الشافعي وكتابه "الرسالة"، ومنهجه في تناول مسائله.
- المبحث الأول: التَّعريف بعلم النَّحو وأصول الفقه.
- المبحث الثاني علاقة علم النَّحو بأصول الفقه، والخطر في الجهل به للأصوليّ وما يترتَّب عليه.
- المبحث الثالث : نماذج من صور التَّكامل بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه من خلال كتاب الرسالة.
- الخاتمة وأهم النتائج.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبَّل منَّا هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

تعريف موجز عن الإمام الشَّافعي وكتابه "الرسالة"، ومنهجه في تناول مسائله.

المطلب الأول: التَّعريف بالإمام الشَّافعيّ

هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الله،*(البغدادي: 1422هـ – 2002م، ج2، ص56.)*، ولد بغزة سنة خمسين ومائة من الهجرة، وكان أبوه قد رحل من مكة إلى غزة، ومات بعد ولادته، فكفلته أمه، وعادت به إلى مكة حيث نشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، كما حفظ الموطأ للإمام مالك بن أنس، ثمَّ رحل إلى البادية فأخذ عن هذيل وغيرها فصيح اللغة وروى الشعر، وقد روى عنه الأصمعي أشعار هذيل، والشنفري، وقدِم على الإمام مالك بالمدينة وأخذ عنه، ومن شيوخ الشافعي في المدينة غير الإمام مالك: إبراهيم بن سعيد الأنصاري، وعبدالعزيز بن محمد الدار وردي، وغيرهما، ومن شيوخه باليمن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء، وبمكة سفيان بين عيينة، وإسماعيل بن قسطنطين وغيرهم، وتعدُّد شيوخ الشَّافعيّ في البلدان المختلفة يدلُّ على كثرة سفره، وتنقُّله بين العلماء للأخذ عنهم، حيث رحل إلى العراق بعد أخذه عن مالك في المدينة، والتقى بإمامي الأحناف أبي يوسف ومحمد بن الحسين، ثمَّ عاد إلى المدينة وبقي فيها إلى أن توفي الإمام مالك سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة، ثم رحل إلى اليمن، ولما ظهر إمام الزيدية يحيى بن عبدالله في اليمن بايعه الشَّافعي، فتم اعتقاله واقتيد إلى الخليفة هارون الرشيد، وشفَّع له الفضل بن الربيع، وعرف الرشيد براءته وطلب موعظته فوعظه فأبكاه، وبقي زمناً بالعراق ثم عاد إلى مكة وأقام بها يعلِّم الناس، ويناظر العلماء، وينشر مذهبه بين الحجاج إلى أن مات هارون الرشيد، وبويع المأمون بالخلافة، فغادر الإمام الشَّافعيّ مكة إلى العراق، ولم يلبث بها حتى سافر إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة للهجرة، وصار يلقي دروسه بجامع عمرو بن العاص –رضي الله عنه- ثم مرض الشافعي –رحمه الله- وفي ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة توفي الشَّافعي ودُفن عند سفح المقطم بالقاهرة، *(الشافعي: 1356هـ -1938م، ج1، ص 7.)*، وقد برع الشَّافعي في علوم كثيرة مع الفقه، والحديث مثل: علوم القرآن، ولهجات العرب،

والشعر، ومن تلاميذ الشافعي –رحمه الله-: أبو عبدالله أحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الصباح الزعفراني، والحسين الكرابيسي، وإسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، وغيرهم كثيرون *(كارل بروكلمان، ج3، ص292)*.

وللإمام الشافعي مصنفات كثيرة، ومتعددة ومن أشهرها: كتاب الأم في الفقه، وكتاب المسند في الحديث، وكتاب الرسالة في علم أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن، والسنة، والإملاء الصغير، والأمالي الكبرى، وغيرها، *(البغدادي: 1422هـ – 2002م، ج2، ص56.)*

المطلب الثاني: كتاب الرسالة ومنهج الإمام الشافعي في تناول مسائله

يُعتبر كتاب "الرسالة" أول مدوَّنٍ في أصول الفقه بالإجماع، وقد ألَّفه الشافعيُّ –رحمه الله- مرَّتين، وقد رجَّح الاستاذ أحمد شاكر في تحقيقه أن يكون الشَّافعي ألَّف الكتاب الأوَّل بمكة بناءً على طلب عبدالرحمن بن مهدي، وهذا الكتاب لم يصل إلينا، وأمَّا الكتاب الثاني المسمَّى بالرسالة الجديدة وهو الذي بين أيدينا فقد ألَّفه الشَّافعي في مصر، وهو لم يسم الرِّسالة بهذا الاسم، وإنَّما يسميه "الكتاب"، أو "كتابي"، أو "كتابنا"، والظاهر من التَّسمية الشهيرة "الرسالة" أنَّها راجعة إلى كتابه الأوَّل الذي أرسله إلى عبدالرحمن بن مهدي *(الشافعي: ، 1356هـ-1938م، ج1، ص12.)*.

وقد استعرض الشَّافعي –رحمه الله- في كتابه: "الرسالة" اتِّجاهاته، كالاجتهاد، والتَّقليد، والإجماع وحجِّيته، والقول بالإجماع، أو القياس لا يكون إلا عند عدم وجود الخبر، وإجماع أهل المدينة، والاستحسان وبطلانه، والبيوع والقياس، وشروط العالم الذي يجوز له أن يقيس، وما يقاس عليه، وكيفية القياس، وما لا يقاس وغير ذلك من الأبحاث المفيدة التي حواها الكتاب

المبحث الأول
التَّعريف بعلم النَّحو وأصول الفقه

ليس الهدف من هذا المبحث بسط القول في تعريف النَّحو، وأصول الفقه، بل إعطاء فكرة يسيرة عن مفهوميهما للقارئ العزيز قبل الخوض في بيان علاقتهما ببعضهما، وتكاملهما، وأثر كل واحد منهما في الآخر.

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

لأصول الفقه تعريفان، الأول باعتبار مفرديه، والآخر باعتباره علما لهذا الفنِّ.

أ- تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه (أصول –فقه):

الأصول في اللغة: جمع أصل، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول... وقيل: الأصل ما يبنى إليه غيره، *(الزبيدي: 1385هـ-1965م، مادة: (أصل)*.

واصطلاحا: هو ماله فرع لأنَّ الفرع لا ينشأ إلا عن أصل، *(ابن النجار، 1418هـ-1997م، ج1، ص38.)*، ويطلق الأصل على أربعة أشياء، وهي: الدَّليل، الرجحان، القاعدة المستمرَّة، الصورة المقيس عليها، *(الإسنوي: ، 1420هـ- 1999م، ، ج1، ص8.)*

الفقه في اللغة له معنيان: *(ابن منظور:، 1414هـ، مادة: (فقه))*.

أحدهما: الفهم، ومنه قوله تعالى: **(فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)** النساء: ٧٨.

والآخر: إدراك غرض المتكلم من كلامه، ومنه قوله تعالى: **(قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ)** هود: ٩١.

قال ابن القيم: "الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرَّد وضع اللَّفظة في اللغة"، *(ابن القيم الجوزية: ، 1411هـ- 1991م، ج1، ص167.)*

والفقه في الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشَّرعية العمليَّة المكتسب من أدلَّتها التَّفصيليَّة، وقيل: هو الإصابة، والوقوف على المعنى الخفيِّ الذي يتعلَّق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي، والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النَّظر، والتَّأمُّل"، (لجرجاني، 2007م، ص272.).

ب– تعريف أصول الفقه باعتباره علما لهذا الفن:

لأصول الفقه باعتباره علما لهذا الفن تعريفات كثيرة نقتصر فقط على التَّعريف الآتي:

أصول الفقه هو: "معرفة القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشَّرعية الفرعيَّة". *(ابن النجَّار، ج1، ص44.)*.

المطلب الثاني: تعريف النَّحو:

للنَّحو في اللغة العربية معان كثيرة، منها: القصد، والنَّاحية، والطَّريق، والمثل، والمقدار، وجمعه أنحاء، ونُحُو، وهو علم يُعرف به أحوال أواخر الكلم إعراباً، وبناءً، وأُخذت تسمية هذا العلم بهذا الاسم من قول سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لأبي الأسود الدؤلي عندما شكا له فساد لسان ابنته حين سمع ابنته تقول: ما أحسنُ السَّماء، وهي لا تريد الاستفهام، وإنَّما تريد التَّعجُّب، فوضع له سيدنا عليّ بن أبي طالب بعض أبواب النَّحو، وقال له: "انحُ هذا النَّحوَ، ومن أجل ذلك سُمِّي هذا العلم باسم النَّحو، *(شوقي ضيف، 2008م، ص15)*.

أمَّا من الناحية الاصطلاحية: فتوجد تعريفات كثيرة للنَّحو، كما أنَّ هناك خلافاً كبيراً في التّراث العربي حول مفهوم النَّحو، وحول تصوُّرات النّحات العرب له، وليس هنا مجال ذكرها، لذا نقتصر على التَّعريفات الآتية:

النَّحو هو: "علم بقوانين يُعرف بها أحوال التَّراكيب العربية من الإعراب، والبناء، وغيرهما، وقيل: علم بأصول يُعرف بها صحة الكلام وفساده"، *(الجرجاني، (المصدر السَّابق)، ص379.)*

وعرَّفه ابن جني في كتابه الخصائص بقوله: "النَّحو هو انتهاء سمت كلام العرب، في تصرُّفه من إعراب وغيره، كالتَّثنية، والجمع، والتَّحقير، والتَّكسير، والإضافة، والنَّسب، والتَّركيب، وغير ذلك؛ ليلحق من ليس من أهل العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم، وإن شذَّ بعضهم عنها رُدَّ به إليها"، *(ابن جني: 1331هـ- 1913م ص34.)*

ولعلَّ هذا التَّعريف هو التَّعريف الجامع المانع لعلم النَّحو، وهو أدقَّ التَّعريفات التي وردت لعلم النَّحو؛ لشموله على مجموع الجهات العربية، فالنَّحو ليس فقط الإعراب، والبناء، وإنَّما هو موافقة سمات العربية المختلفة من إعراب وغيره كالتَّثنية، والجمع، والتَّحقير، والتَّكسير، والإضافة، والنَّسب، والتَّركيب، وغير ذلك.

.

المبحث الثاني

علاقة علم النَّحو بأصول الفقه، والخطر في الجهل به للأصوليّ وما يترتَّب عليه

المطلب الأول: علاقة علم النَّحو بعلم أصول الفقه

لا شك أنَّه توجد علاقة وطيدة بين علوم اللغة العربية والعلوم الإسلامية بصفة عامة، وبين علم النَّحو وعلم أصول الفقه بصفة خاصة، ولا يستغني أصول الفقه عن النَّحو كغيره من العلوم الشَّرعية الأخرى؛ وذلك أنّ القضايا الفقهية لا تتحدد إلا بالكشف عن الفروق بين المعاني من جهة المعنى، وهو من عمل النَّحو، ولهذا اعتُبر علم النَّحو أحد مصادر أصول الفقه، أضف إلى ذلك أنَّ علم النَّحو له أهميته في تأصيل الأحكام الشَّرعية؛ إذ من خلال ألفاظ النَّص

الشَّرعي، وتقلُّبات كلماته، وحركاتها في حال رفعها، ونصبها، وجرها، وتصريف بنيتها يتَّضح المعنى من السياق، فتستنبط الأحكام بناء على فهم الفقيه لها، *(علي محمد نادر ، ص177.)*

ولتأكيد هذه العلاقة بين النَّحو وأصول الفقه وأهميته في تأصيل الأحكام الفقهية، ورسم منهج الاجتهاد الفقهيّ فإنَّ العلامة الشيرازي أحد أشهر أصوليِّ القرن الخامس الهجري يفتتح كتابه: "اللمع" ببيان أهمية علم النَّحو، ويشرع في تفصيل معاني الحروف واستعمالاتها اللغوية، وأثر ذلك في تبدُّل المعنى، ومن ثَمَّ الحكم الفقهي بحسب دلالة الحرف على معناه من خلال سياق الكلام، فيقول: "اعلم أنّ الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو، غير أنَّه كما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكره الأصوليون، وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك"، *(الشيرازي، 2003م، ج1، ص64).* بل إنَّ العلاقة بين النحو، وأصول الفقه متشابهة ومتداخلة نظرا للوحدة الاصطلاحية التي يدور حولها هذان العلمان، ويتركز التشابه بين علم النحو وعلم أصول الفقه بصورة خاصة في مبحث القياس، فضلا عن التشابه في مصطلحات تقسيم الحكمين الشرعي، والنَّحوي، وأدلة الفقه، والنحو الرئيسة، *(سعد خليفة العبار، ص66.)*

وصلة النَّحو بأصول الفقه واضحة في مقولاتٍ للنحاة في أصول النحو محمولةً على أصول الفقه، ولعلَّ الإمام ابن جني أول من أشار إلى الصلة والعلاقة القوية بين النَّحو وأصول الفقه في كتابه "الخصائص" في نوع علل العربية، وجواز القياس، وتعارض السماع، والقياس، والاستحسان، وتخصيص العلل، ومن ذلك قوله: "اعلم أنّ علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين؛ وذلك أنهم يحيلون على الحس، ويحتجون فيه بثقل الحال، أو خفتها على النفس، وليس كذلك علل الفقه؛ وذلك أنها إنما هي أعلام، وأمارات لوقوع الأحكام، ووجوه الحكمة فيها خفية عنَّا.. ألا ترى أن ترتيب مناسك الحج، وفرائض الطهور، والطلاق وغير ذلك إنما يرجع في وجوبه إلى ورود الأمر بعمله، ولا تُعرف علة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا دون غيرها من العدد، ولا يعلم –أيضا- حال الحكمة والمصلحة في عدد الركعات، ولا في اختلاف ما فيها من التسبيح، والتلاوات إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ولا تحلى النفس بمعرفة السبب الذي كان له ومن أجله، وليس كذلك علل النَّحويين". (ابن جني، 1371هـ -1952م، ج1، ص48).

وقد صرَّح بهذه العلاقة والتَّشابه بين علم النحو، وأصول الفقه العديد من العلماء، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "لا أُسأل عن مسألة إلا أجبت عنها من قواعد النحو"،*(ابن العماد الحنبلي (د-ت) ، ص231).* وقال _أيضا-: "من تبحَّر في النّحو اهتدى إلى كل العلوم"،*(ابن العماد الحنبلي (د-ت) ، ص231).* ويقول الزمخشري: "...وذلك أنَّهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية: فقهها، وكلامها، وعلمي تفسيرها، وأخبارها إلا افتقاره إلى العربية بيّنٌ لا يدفع، ومكشوف لا يقتنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه، ومسائلها، مبنيًّا على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه، والأخفش، والكسائي، وغيرهم من النحويين البصريين، والكوفيين، والاستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم، والتَّشبث بأهداب تفسيرهم وتأويلهم"، *(الزمخشري، 1993م، ص12.)*

وقد تضمَّن نصَّ الزَّمخشري هذا بيان علاقة علم الأصول كغيره من العلوم الشرعية بالعلوم العربية قاطبة بما فيها علم النَّحو، وحاجتها الشديدة إلى اللغة العربية، وخاصة علم النَّحو كحاجة العطشان إلى الماء، والعليل إلى الشفاء.

ومما يؤكِّد علاقة علم النَّحو بعلم الأصول أنَّ علماء أصول الفقه جعلوا من شروط المجتهد أن يكون عالما بأسرار العربية، وبخاصة علم النَّحو، قال الأنصاري الحنفي: "من شرط المجتهد أنّه لا بدّ من معرفة التصريف والنَّحو، لأنّ الشريعة عربية ولا سبيل إلى فهمها إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، *(الرازي، 1400هـ، ج1، ص227).* ويذهب ابن حزم إلى أنّه لا يحل لمن لا يعرف العربية أن يفتي في مسائل الدين، يقول: "لابد للفقيه أن يكون نحويا لغويا، وإلا فهو ناقص لا يحل له أن يفتي؛ لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار"، *(ابن حزم الأندلسي ، 1404هـ، ج1، 51).*

ويقول: "لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقص منحط، لا تجوز له الفتية في دين الله عز وجل"، *(الرازي، 1400هـ، ج1، ص226.)*،

وتأكيدا للعلاقة بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه نسوق هذه المسألة الخلافية في اسم الفاعل ومدى كونه باعتبار الحال، أم الزَّمن بين أصوليَيْن، وهما القرافي، وأبو زرعة، حيث يرى القرافي المالكي أنَّه للحال، بينما يرى أبو زرعة أنَّ الأصح اعتبار حال زمن الفعل؛ لأنَّ المراد بالحال هو حال تلبس الفاعل بالفعل لا حال نطق النَّاطق باللَّفظ، ويأتي شرحا لرأيه بمثال، وهو قولهم: زيدٌ زانٍ أو سارقٌ، فالمعنى في الحقيقة أنَّ زيداً اتَّصف بالزِّنى أو بالسَّرقة في الماضي، أي في زمن ارتكابه للجرم، وليس في زمن تلفُّظ القائل بهذه العبارة؛ لأنّه لو كان المعتبر هو الحال زمن نطق الناطق باللفظ لسقط الاستدلال بقوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** المائدة: ٣٨ ؛ لأنَّ اللفظ عندئذ لم يعد متناولا حقيقة إلا من كان متصفا بهذا الوصف حال نزول هذه الآيات، وهذا غير مراد للشَّارع عزَّ وجل، *(أبو زرعة العراقي: ، 2004م، ص159- 160).*

فمن هذه النصوص السَّابقة وغيرها تتَّضح العلاقة بين علم النَّحو، وعلم أصول الفقه، وضرورة معرفته لمن يريد أن يتصدَّى للإفتاء، واستنباط الأحكام الشَّرعية، ولم تقف علاقة النَّحو بالأصول على الجوانب النَّظرية والقواعد العامة، وإنما استخدم الفقهاء، والأصوليون النَّحوَ استخداماً عمليًّا، فطبَّقوه على كثيرٍ من المسائل التي لا تتَّضح دلالاتها إلَّا عن طريق التَّحليل النَّحوي- والله أعلم.

ثانيا/ المطلب الثاني: الخطر في الجهل بعلم النَّحو للأصولي وما يترتب على ذلك

أ أشرنا في المطلب السَّابق إلى ضرورة معرفة النَّحو لكلِّ من يريد التَّصدِّي للإفتاء، واستنباط الأحكام الفقهية، وأنَّه لا تجوز الفتية لمن يجهل النَّحو، ونريد أن نتناول في هذا المطلب الخطر الذي في الجهل بالنَّحو للباحث في أصول الفقه، والذي يريد التَّصدِّ للفتوى.

إنَّ مما لا شك فيه أنَّ الأصولي إذا لم يتحصَّن بالعربية ويتزوَّد بها بإتقان، ثم تصدَّر للإفتاء، واستنباط الأحكام الشرعية، أو التَّعليم، فذلك خطره جسيم، وأمره عظيم على العلم وأهله، وهذا ما أكَّده الإمام الشَّافعي بقوله: "ما جهل النَّاس، ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطوطاليس...ولم ينزل قرآن، ولا أتت سنةٌ إلا على مصطلح العرب، ومذاهبهم في المحاورة، والتَّخاطب، والاحتجاج، والاستدلال، لا على مصطلح اليونان، ولكلِّ قومٍ لغة، واصطلاح"، *(السيوطي،، 2007م، ص15).*

ويقول ابن تيمية: "ولا بدَّ في تفسير القرآن، والحديث من أن يعرف من تصدَّى لهما ما يدلُّ على مراد الله، ورسوله – صلى الله عليه وسلم- من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه؟ فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يُعين على أن نفقه مراد الله، ورسوله – صلى الله عليه وسلم- بكلامهم، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإنَّ عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنَّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنَّه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك"، *(ابن تيمية، 1416هـ-1996م، ص111 وما بعدها.)*، ومما يؤكد ذلك أنَّ النصوص الشَّرعية تختلف فهم النَّاس حولها، وتخضع لكثير من التَّأويل، وقد شهد تاريخ الإسلام كثيرا من المجالات التي اتَّخذ منها أصحاب الأهواء، والملل، والنحل وسائل لتأييد مذاهبهم، ويكفي أن نعلم أنَّ مجرد انتزاع الآية الواحدة من بيئتها القرآنية، وبناء الأحكام عليها يؤدِّي إلى فسادٍ، وقصور في فهم مقاصد الشريعة، *(ميغا: عبدالله بن إدريس، ص36).*

والأزمة الفكرية التي وقع فيها الخوارج وغيرهم من الفرق، سواء في التَّصور، أم في الحكم لم تكن سوى نتيجة لضيق الأفق، وقصور الفهم في تنزيل الآيات على الواقع، وعجز عن إدراك النَّص الشرعي في تكامله مع النّصوص الأخرى.، *(ميغا عبدالله (المرجع السابق)، ص36.)*

ومن هنا فإنَّ الجهل بالنَّحو العربي وقواعده للأصوليّ، والمفتي يترتَّب عليه آثارٌ سيّئةٌ، نذكر منها ما يلي:

1) سوء فهم القرآن الكريم، وأحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم- ومن ثَمَّ يتعذَّر استنباط الأحكام الشَّريعة على الوجه الصَّحيح، ومعلومٌ أنَّ فهم العلوم الشَّرعية لا يأتي إلا بفهم اللغة العربية وعلومها التي يجب الاعتناء بها، ومنها علم النَّحو وقواعده.
2) الجهل بالنَّحو العربي وقواعده وعدم التَّمكُّن فيه يُوقع الأصوليَّ في زلَّةٍ، وسوء فهمٍ، مما يؤدي إلى استنباط معانٍ وأحكام بعيدة عن مقاصد الشَّرع.
3) الجهل بما تقضيه الكلمات من المعاني والأحكام الشَّرعية حسب السياق، حيث إنَّ الجهل بعلاقة الكلمات ببعضها في سياقاتها من حيث الفاعلية والمفعولية والإضافة، وعدم معرفة مواقع الكلمات في سياقاتها المختلفة يوقع الأصوليَّ في لبسٍ، واضطرابٍ، ومن ثمَّ تلتبس عليه الأحكامُ الشَّرعية.
4) عدم القدرة على التفريق بين الأحكام الشَّرعية المترتبة على بعض الأحكام النَّحوية، كاسم الفاعل وغيره من المشتقات، وما يترتَّب عليها من أحكامٍ لا يستغني عنها الأصوليُّ في استنباط الأحكام الشَّرعية.
5) الجهل بأصول الكلمات وما يدخلها من زيادة، أو حذف، أو تغيير في ترتيب حروفها، وبذلك يجهل المعاني والأحكام المترتبة على الزيادة، والنقصان، والتَّغيير في بنية الكلمة وما إلى ذلك.

ومن كلِّ ما سبق يتبيَّن ضرورة معرفة النَّحو العربي والتَّمكُّن فيه بالنسبة للأصوليّ، وأنَّ الجهل به يترتَّب عليه آثار سيئة جداً للغاية، وهذا ما يؤكِّده الجاحظ حيث يرى ضرورة حذق اللغة العربية للعالم والفقيه، والأصوليّ فيقول: "فالعربية أمثال، واشتقاقات، وأبنية، وموضع كلام يدل عندهم على معانيهم، وإرادتهم، ولتلك الألفاظ مواضع أخرى، ولها حينئذ دلالات أخرى، فمن لم يعرفها جهِل تأويل الكتاب، والسنة، والشاهد، والمثل، فإذا نظر في الكلام، وفي ضروب من العلم، وليس هم من أهل الشأن هلك، وأهلك"، *(محمد بخيت المطيعي، ص9.)*، والله أعلم.

المبحث الثالث

نماذج من صور التَّكامل بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه من خلال كتاب الرسالة

لقد تنبَّه علماء أصول الفقه لأهمية النَّحو للفقيه، ولا سيّما من بلغ رتبة الاجتهاد في العلوم الشَّرعية، ونصوا على ذلك في كتبهم الأصولية، وفي هذا يقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "مَنْ تبحَّر في النَّحو اهتدى إلى كلِّ العلوم"، وقال – أيضا-: "لا أُسألُ عن مسألة إلا أجبتُ عنها من قواعد النَّحو"، ويقول الأصولي ابن حزم الأندلسي (ت456هـ): "لابدَّ للفقيه أن يكون نحويًّا لغويًّا، وإلا فهو ناقص، ولا يحلّ له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار"، *(ابن حزم الأندلسي، (دون تاريخ)، ص47.)*، ويقول أيضا: " ففرضٌ على الفقيه أن يكون عالما بالنَّحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن الكريم، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات، وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة، وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النَّحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به

خاطبنا الله تعالى، ونبينا –صلى الله عليه وسلم-، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحلّ له الفتيا فيه؛ لأنَّه يفتي بما لا يدري"، *(ابن حزم الأندلسي، (دون تاريخ)، ص47).* ولأنَّ علماء أصول الفقه كانوا يدركون المنزلة العظيمة لعلوم العربية في فهم القرآن والسنة النبوية وأثر ذلك في استنباط القواعد الفقهية من أدلتها التَّفصيلية، فقد ضمَّنوا مباحث علم أصول الفقه كثيراً من القواعد اللغوية، وسنقتصر على ما يتَّصل بموضوع البحث فقط، وهو الكشف عن صور التَّكامل المعرفي بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه من خلال كتاب الرسالة للشافعي؛ وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاتِّحاد بين النَّحو وأصول الفقه في بعض المصطلحات

من صور التَّكامل بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه أنّ النحاة أخذوا ينظرون في المسائل الفقهية من خلال النَّحو، ويظهر هذا التكامل على مستوى المصطلحات، فالناظر في كتب أصول الفقه، وكتب أصول النَّحو يدهش من التَّشابه الشَّديد بين مصطلحات هذين العلمين، فإذا كان الفقهاء قد ذهبوا في تقسيم الحكم الشَّرعي إلى واجب، وحرام، ومندوب، ومكروه، ومباح فكذلك النَّحويون إلى تقسيم الحكم النحو إلى واجب وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السَّواء، وإذا كانت أدلة الفقه الرئيسة هي النقل، والإجماع، والقياس، فإنَّ أدلة النَّحو الرئيسة كذلك هي النقل، والإجماع، والقياس، *(الإسنوي:، ص49-50).*

وقد أخذ النَّحويون من الأصوليين مصطلحات كثيرة إلا أنَّنا نركِّز فقط على المصطلحات التي وردت في كتاب الرسالة للشَّافعي، وهذه المصطلحات هي:

أولا: النَّسخ:

وهو عند الأصوليين " إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة، أو ضمناً... أو هو إظهار دليل لا حق نسخ ضمنيا العمل بدليل سابق"، *(عبدالوهاب خلاف، 1990م، ص222).*

ويظهر هذا المصطلح عند الشَّافعي في الرسالة في أكثر من موضع، منها قوله: "إنَّ الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم....وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيها فرائض أثبتها، وأخرى نسخها"، *(الشافعي ، ص106.)*، وقوله: "وأبان الله لهم أنّه إنَّما نسخ ما نسخ من الكتاب، وأنَّ السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب"، وقوله: "وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله..." ، *(الشافعي ، ص106.)*، ثم أورد الشَّافعي مجموعة من الأمثلة ، *(الشافعي ص115.)*، للنسخ في القرآن الكريم، والسنة النَّبوية الشريفة، نذكر منها فقط مثالا واحدا، وهو قوله تعالى: **(نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا)** المزمل: ٣ ،ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: **(إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ)** المزمل: ٢٠

قال الشَّافعيُّ: فكان بيّناً في كتاب الله نسخ قيام اللَّيل، ونصفه، والنقصان من النِّصف، والزيادة عليه بقوله: **ثم ثن ثى ثي** ، فاحتملت هذه الآية معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضا ثابتا، لأنَّه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضا منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله: **(وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا)** الإسراء: ٧٩ ، فاحتمل قوله: **(فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ)** أن يتهجَّد بغير الذي فُرض عليه، مما تيسّر منه، *(الشافعي ص115.)*،

أمَّا النسخ في النَّحو فلا يخرج كثيراً عن المعنى الذي يقصده الأصوليون، فإذا كان النسخ عند الأصوليين هو إبطال العمل بحكم شرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة، أو ضمناً، فهو عند النحاة إبطال حكم الابتداء، والإتيان بحكم جديد؛ وذلك بإدخال كلمات سماها النحاة بالنَّواسخ، على المبتدأ والخبر، فتبطل حكم الابتداء، وتأتي بحكم جديد، والنَّواسخ في النَّحو: هي الكلماتُ الَّتي تدخل على المبتدأ والخبر، فتنسخ الابتداء وتحلّ محلّه، فتعمل فيهما وتغيّر حركة إعرابهما وتلغي صدارة المبتدأ، وهي قسمان: أفعال، وحروف.

فالأفعال هي: "كان وأخواتها- وكاد واخواتها- وظنّ وأخواتها"، والحروف هي: "ما العاملة عمل "ليس" وأخواتها- وإنّ وأخواتها- ولا النَّافية للجنس"، فكل وحدة من النواسخ إذا دخلت على المبتدأ والخبر تنسخ الابتداء، وتلغي صدارة المبتدأ، وتأتي بحكم جديد' *(ابن هشام الأنصاري 1428هـ-2007م، ج1، ص226).*

ثانيا: القياس

لعل القياس من أكثر الموضوعات التي تظهر فيها صور التكامل بين علم النَّحو، وعلم أصول الفقه، وهو الأصل الثاني من أصول النَّحو بعد القياس، وقد اهتم به النحاة المتقدمون، والمتأخرون على اختلاف بينهم في الاعتماد عليه، وأولوه أهمية كبيرة في دراساتهم النَّحوية، حتى قال قائلهم: "النَّحو كلُّه قياس"، وهو قديم قدم النَّحو ذاته، فقد ظهر في فترة مبكِّرة من تاريخ النَّحو العربي، فأوَّل النَّحو كان قياساً، وكان عبد الله بن إسحاق الحضرمي أوَّل من بعَّج النَّحو، ومدَّ القياس، والعلل، *(أبو الطيب اللغوي (1423هـ) ص22).*، فهو أول من اشتق قواعد النَّحو، وأول من طرَّد فيه القياس، بحيث يُحمل ما لم يُسمع عن العرب على ما سُمع عنهم، وكان القياس عنده في هذه المرحلة المتقدمة يقوم على ملاحظة الظواهر المطردة، ووضع ضوابط تحكم هذه الظواهر، وما يأتي على مثالها، ثم عرف القياس تطوُّراً كبيراً إلى أن وصل إلى ما يشبه المنطق، والجري خلف العلل، والعوامل، ومع هذا فإنَّ للقياس أهميةً بالغةً في تاريخ النَّحو العربي، وإرساء قواعده.

ويُعدُّ أبو البركات الأنباري أول منظِّرٍ للقياس النَّحوي حيث حدَّه، وبيَّن مباحثه، وقد سار السيوطي على منهجه في كتابه: "الاقتراح في أصول النَّحو"، ويعرف الأنباري القياس بقوله: "حمل فرع على أصلٍ بعلَّةٍ، وإجراء حكم الأصل على الفرع، أو هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع"، *(أبو البركات الأنباري. 1957م، ص93).*

ويتَّضح من هذا التَّعريف أنَّ القياس عند ابن الأنباري يقوم على أربعة أركان، وهي:

1- ملحق بأصل، وهو الفرع.
2- ملحق به، وهو الأصل.
3- سبب الإلحاق، وهي العلة.
4- شيء أُلحق بالفرع، وكان موجودا في الأصل، وهو الحكم.

مثال ذلك: إلحاق نائب الفاعل بالفاعل في الرفع، فنائب الفاعل فرع والفاعل أصل.

أمَّا القياس عنده الأصوليين فهو المصدر الرابع من مصادر التَّشريع الإسلامي، فهو يلي: القرآن، والسنة، والإجماع، ولا يختلف مفهوم القياس الأصوليّ كثيراً عن مفهوم القياس النَّحوي، فهو عند الأصوليين "ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنًى هو علَّة لذلك الحكم في المنصوص عليه"، *(أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (1979م- 1420هـ، ص325).*، أو هو "ردّ الفرع إلى الأصل بعلَّةٍ تجمعهما في الحكم"، *(عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني 2002م، ص 30).*

والظاهر من هذين التَّعريفين أن القياس عند الاصوليين _أيضا- هو إلحاق الفرع غير المنصوص عليه بالأصل المنصوص عليه في الحكم لعلَّةٍ مشتركةٍ بينهما كما عند النحاة.

وللقياس حضور كبيرٌ في كتاب "الرسالة" للشافعي، ولعله أوَّل من اعتبره مصدراً من مصادر التَّشريع الإسلامي، *(الشافعي، ، ص39)*، باعتبار كتابه أول مدوَّنٍ في أصول الفقه، ويعرِّفه بقوله: "القياس ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة؛ لأنهما علَمُ الحق المفترض طلبهُ.."، *(الشافعي، ص40)*، وموافقته تكون من جهتين: *(الشافعي، ، ص40)*

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرَّم الشيء منصوصاً، أو أحلّه لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه، أو حرَّمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

والآخر: أن نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئا أقرب به شبها من أحدهما: فنلحقه بأولى الأشياء شبها به.

وقد ضرب الشَّافعي أمثلة كثيرة للقياس واعتباره مصدراً من مصادر التَّشريع، ونذكر منها مثالا واحدا، وهو "مسألة ترك المغمى عليه والمغلوب على عقله للصلاة قياسا على الحائض"، وفي ذلك يقول الشافعي: "وقلنا في المغمى عليه، والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله، الذي لا جناية له فيه، قياسا على الحائض، إنَّ الصلاة عنها مرفوعة، لأنه لا يعقلها، ما دام في الحال التي لا يعقل فيها' . *(الشافعي، ، ص19)*..

وخلاصة القول: إنَّ التَّكامل المعرفي بين النَّحو، وأصول الفقه يظهر جلياً في موضوع القياس؛ إذ اعتبره الأصوليون مصدراً من مصادر التَّشريع، كما اعتبره النّحاة أصلاً من أصول النَّحو العربي وأدلَّةً من أدلَّتهم ، بل ذهبوا أبعد من ذلك حين اعتبروا النَّحو كله قياس، ، ويتفقون مع الأصوليين أيضا في مفهومه، وأركانه، وأنواعه، وفي كل ما يتعلَّق به من أحكام.

ثالثا: الإجماع:

يقصد بالإجماع في النَّحو إجماع المدرستين: البصرة والكوفة، وإجماعهما حجة ودليل من أدلة النحو، ومن ذلك:

إجماعهم على أنَّ خبر المبتدأ إذا كان صفة يتضمَّن الضمير، نحو: زيد قائم، وعمر حسنٌ، وإجماعهم على أنّ الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على من هو له لا يجب إبرازه، وإجماعهم على أنَّ الفعل الماضي إذا كان معه قد، أو كان وصفا لمحذوف يقع حالا، وغيرها من المسائل النَّحوية التي اجتمع عليها البصريون والكوفيون.

أمَّا الإجماع عند الأصوليين فهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، وقد اعتبره الشافعي مصدرا من مصادر التشريع، وفي ذلك يقول: " فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم...ونعلم أنَّ عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله" *(الشافعي، ص472 وما بعدها)*، وقال أيضا: "ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتاب، ولا سنةٍ، ولا قياس"، .(*الشافعي، ص475-476).*

وقد أورد الشَّافعي أمثلةً لاعتبار الإجماع مصدرا من مصادر التشريع، نذكر منها مسألة رجم الأمة الزانية، فيقول: "لم يختلف المسلمون في ألاَّ رجم على مملوك في الزنا... وإنَّما قلنا هذا استدلالاً بالسنة، وإجماع أكثر أهل العلم"، *(الشافعي ،ص135)*، أي: كما أنَّ الأمة إذا زنت تُرجم، كذلك الحكم في المملوك، فإذا زنى يُرجم كما تُرجم الأمة إذا زنت، وهذا بإجماع أهل العلم.

فالإجماع دليل من أدلَّة النَّحو حيث اعتبروا إجماع أهل البلدين حجة، وكذلك اعتبره الأصوليون مصدراً من مصادر التَّشريع الإسلامي وهذا يدل على شدَّة الارتباط، والتَّداخل، والتَّكامل بين علم النَّحو وعلم الأصول، وصورة أخرى من صور التَّكامل بين العلمين: علم النحو، وعلم أصول الفقه.

رابعا: الاستحسان:

الاستحسان في النَّحو هو ما استحسنه النّحاة وارتضوه، وذلك بعد عرضه على الأصول النَّحوية كالسماع، والقياس، والإجماع، وهو "ترك قياس الأصول لدليل"، *(السيوطي، ص91).* أو هو "الاعتماد عند ترجيح حكم على حكم على الاتساع والتصرف دون علة قوية"، *(قاسم محمد صالح، (2004م) ، ص97)*، ويقول عنه ابن جني: "وجماعه أنَّ علته ضعيفة غير مستحكمة، إلا أنَّ فيه ضرباً من الاتساع، والتصرف"، *(- ابن جني، ج1، ص133).*

ومن أمثلة الاستحسان في النَّحو: أنَّ فعل الأمر لا يشابه الاسم حتى يحمل عليه في الإعراب بخلاف المضارع، فإنَّه يشبه الاسم لوجود حرف المضارعة، وليس في لفظ الأمر هنا حرف مضارعة يشبه به الاسم، فعند ذلك يجب أن يكون مبنياً، *(أبو البقاء العكبري (1428هـ)، ، ص120).*

وقد وقع الاختلاف بين النحاة في إثبات الاستحسان، أو عدم إثباته، والأمر نفسه ناقشه الأصوليون، فمنهم من اعتبره وهم الأكثر، ومنهم من لم يعتبره مصدراً من مصادر التَّشريع الإسلامي..

ويبدو من كلام الإمام الشافعي –رحمه الله- أنَّه من الذين لا يعتبرون الاستحسان مصدراً من مصادر التَّشريع، وهو من المسائل الاجتهادية عنده؛ إذ رأى فيه أداةً قد تفضي إلى نتائج تعسُّفية تهدِّد استقرار الشَّريعة الإسلامية حيث يقول في الرسالة: "الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلاَّ على عينٍ قائمةٍ تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها، أو تشبيه على عينٍ قائمة، وهذا يُبيّن أنَّ حراما على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب، والسنة عينٌ يتأخى معناها المجتهد ليصيبه..." ، *(الشافعي، اص503 وما بعدها)*، ويقول أيضا: "...كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يُقال فيهما بالتعسّف والاستحسان"، *(الشافعي، ص507..)*،

فهو يرى أنَّ الاعتماد على الاستحسان دون مرجعية نصية، أو قياسية يُعدَّ تجاوزاً على اختصاص الشارع، لذلك يرى أن يكون الاجتهاد مبنياً على نصوص واضحة، أو قياس منضبط، يعتمد على علل شرعية مستنبطة بدقة.

المطلب الثاني: التَّداخل بينهما في المنهج

ومن مظاهر التكامل بين النَّحو وعلم الأصول تأثر النَّحويين بمنهج الأصوليين في اعتمادهم الأحكام العامة التي ساروا عليها في إقرار القواعد النَّحوية، يقول سعيد الأفغاني "كان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع، والقياس، والإجماع، كما بنى الفقهاء أحكامهم على السماع، والقياس، والإجماع، والقياس، وذلك أثر من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة"، *(سعيد الأفغاني، 1951، ص85).*

ويؤكد مازن المبارك على وجود هذا التأثُّر بين النَّحويّين والفقهاء من ناهية المناهج بقوله: "وأمَّا وجود الشَّبه بين النَّحويّ، والفقيه فقد يكون في أنَّ الفقيه يتلقَّى الحديث من المحدِّثين فيتصرَّف فيه تعليلاً، واستنباطاً، وقياساً، وأنَّ النحوي كذلك يتلقَّى اللغة عن أهلها ويتصرَّف فيها تصرُّف الفقيه في الحديث"، *(مازن المبارك، 1981م، ص85).*

وهذا التَّكامل بين العلمين في المنهج واضح في كتاب الرسالة في أكثر من موضع، *(الشافعيّ ص137)*، حيث بنى الإمام الشَّافعي أحكامه الأصولية والفقهية على السَّماع، والقياس والإجماع، يقول الشَّافعي: "وأمَّا القياس فأخذناه استدلالا بالكتاب والسنة"، *(الشافعيّ، ص 218.)*، ويقول: "فأقوى القياس أن يُحرِّم الله في كتابه، أو يحرم رسوله القليل من الشيء، فيعلم أنَّ قليله إذا حرِّم كان كثيره مثل قليله في التحريم، أو أكثر"، *(الشافعيّ ص513).* إلا أنَّه يضع شروطا صارمة للقياس، وأنَّه لا يجوز لكل واحد أن يقيس، ولا يقيس إلا من كان جمع علم الكتاب، وعلم ناسخه، ومنسوخه، وخاصّه، وعامه، وأدبه، وعالما بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا، وعالما بلسان العرب، يميّز المشتبه، ويعقل

القياس، فإن عدم واحد من هذه الخصال لم يحلَّ له أن يقول قياساً، وهي نفس الأصول _أعني السماع- والقياس، والإجماع- التي اعتمد عليها النحويون في بناء قواعدهم النَّحوية.

ولعلَّ أول من تأثر بمناهج الأصوليين من النَّحويين هو ابن جني في كتابه "الخصائص" إذ أشار إلى أنَّه متأثر في علله بالعلل الفقهية في مذهب أبي حنيفة حيث قال: "وكذلك كتب محمد بن الحسن –رحمه الله- إنَّما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامهم فيجمع بعضهما إلى بعض بالملاحظة والرفق"، (*ابن جني: ص163.*)، وقد أورد ابن جني في كتابه هذا قواعد أصولية كثيرة متأثرة بقواعد أصول الفقه مثل: "باب في جواز القياس على ما يقل، ورفضه فيما هو أكثر منه"، و"باب في تعارض السماع والقياس"، و"باب في الاستحسان"، و"باب في القول على إجماع العربية متى يكون حجة" وغيرها كثيرة جداً في كتاب الخصائص، ثم جاء أبو البركات عبدالرحمن الأنباري (ت577ه) فألَّف كتابه: "الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين" وضمَّن كتابه هذا الكثير من القواعد النحوية والأصولية المشبهة بالقواعد الفقهية، وذكر صراحة في مقدمة كتابه أنَّه تأثر بمنهج الفقهاء والأصوليين في تأليف كتابه هذا، *(ابن الأنباري ، ص5.)*، ثم ألف كتابين آخرين على نفس المنهج، وهما: "كتاب لمع الأدلة في أصول النحو"، و"كتاب الإعراب في جدل الإعراب"، ثم السيوطي في كتابه: "الاقتراح في أصول النحو" إلا أنَّ نقل كثيراً عن ابن جني، وابن الأنباري في كتابيهما السَّابقين.

ومن الباحثين المحدثين الذين كتبوا في أصول النَّحو على غرار أصول الفقه: الشَّيخ سعيد الأفغاني في كتابه: "أصول النَّحو"، ومحمد عيد في كتابه: "أصول النَّحو العربي"، وغيرهما، ويبدو تأثُّرهما بابن جني، والأنباري جلياً في كتابيهما.

وخلاصة الكلام في هذا هو أنَّ أبرز صور التكامل المعرفي بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه يظهر بصورة أكثر جلاء فيما بين العلمين من تداخل واختلاط وتشابه في المنهج، هذا التداخل الذي صرح به العديد من النحويين في مقدمات مدوَّناتهم النحوية يؤكد ما بين العلمين من التكامل المعرفي الذي لا غني للأصولي عنه بله النحويّ.

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث " التكامل المعرفي بين علم النَّحو وعلم أصول الفقه وأثره في استنباط الأحكام الفقهية **"دراسة في كتاب الرسالة للشافعي"** الذي قصدنا به تسليط الضوء على صور التكامل المعرفي نسجل هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وهي كالتالي:

1. أنَّ كتاب الرسالة للإمام الشافعي مصدر غني ل غنى لطالب النحو والأصولي عنه حيث إنَّه حوى مسائل أصولية ونحوية كثيرة.
2. أنَّ معرفة علم النَّحو والتمكُّن فيه ضروريٌّ جدًّا للأصوليّ؛ لأنَّ القضايا الأصولية لا تتحدَّد إلا بالكشف عن الفروق بين المعاني من جهة المعنى، وهذا لا يتمّ إلا بمعرفة النَّحو.
3. أنَّ في الجهل بالنحو بالنسبة للأصولي خطراً جسيماً على العلم وأهله؛ حيث يوقع الأصوليَّ في زلَّة، وسوء فهمٍ مما يؤدِّي إلى استنباط أحكام ومعانٍ بعيدة عن مقاصد الشَّرع.
4. أنَّ هناك تداخلاً وتشابها وتكاملا بين علم النحو وعلم الأصول، وخاصة في بعض المصطلحات، والمنهج.

5. أنَّ القياس من أبرز الموضوعات والمصطلحات التي تتجلَّى فيها صور التَّكامل المعرفي بين علم النَّحو، وعلم الأصول؛ حيث اعتمده الأصوليون مصدراً من مصادره التَّشريع الإسلاميّ، واعتمد عليه النَّحويون في استنباط القواعد النَّحوية –أيضا_، بل ذهبوا أبعد من ذلك حيث اعتبروا النَّحو كلَّه قياس.
6. ضرورة تناول النَّصوص الشَّرعية في تكامله مع النّصوص الأخرى وخاصة العلوم اللغوية؛ لأنَّ تناولها في معزلٍ عن العلوم اللغوية قد يوقع في لبس وسوء فهم.

هذا ما تيسَّر وسمح به الوقت في هذه العجالة، فإن كان صوابا فهو محض فضل الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفوسنا الضعيفة، والكمال لله وحده، ونستغفر الله تعالى، وما أردنا إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكَّلنا، وعليه يتوكَّل المتوكِّلون، ونسأل الله عز وجل وهو خير مسؤول أن ينفعنا بهذه السطور، وينفع بها كلَّ من قرأها، ومن كانا باعثاً على كتابتها إنَّه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

بيانات الإفصاح:

- **المو افقة الأخلاقية والمو افقة على المشاركة:** تم الاتفاق على المشاركة في البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- **تو افر البيانات والمواد:** كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- **التمويل:** لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
- **شكر وتقدير:** الشكر الجزيل لأكاديمية التطوير العلمي ومجلة المؤتمرات العلمية (JSC) على الدعم والإرشادات (https://sdasmart.org/jsconf/)

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص.
- أبو زرعة العراقي: أحمد بن عبدالرحيم. (2004م) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق محمد تامر حجازي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان.
- أبو البركات الأنباري ابن الأنباري (1957م). الإنصاف في مسائل الخلاف...، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت- لبنان.
- "....." (دون تاريخ). الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النَّحو. تحقيق سعيد الأفغاني. الطبعة الأولى. المطبعة السورية. سوريا:
- أبو البقاء العكبري. (1428ه). مسائل خلافة في النَّحو. تحقيق عبدالفتاح سليم. الطبعة الثالثة. مكتبة الآداب. القاهرة.
- أبو الطيب اللغوي. (1423ه). مراتب النحويين. تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب. -دار الآفاق. القاهرة.

- أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي. (1979م- 1420ه). أصول الشاشي. الطبعة الأولى. دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان.
- الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن بن علي،(1420ه- 1999م). نهاية السول شرح منهاج الوصول. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان.
- أشرف ماهر. (2001م). مصطلحات علم أصول النحو. الطبعة الأولى. دار غريب. القاهرة.
- البغدادي: أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (1422ه – 2002م). كتاب تاريخ بغداد. تحقيق بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي. بيروت- لبنان.
- ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني. (1371ه-1952م.). الخصائص. تحقيق محمد علي النجار. الطبعة الرابعة. دار الكتاب العربي. بيروت-لبنان.
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي. (2007م). التَّعريفات. تحقيق نصر الدين تونسي، الطبعة الأولى. القاهرة.
- ابن هشام الأنصاري: .(1428ه -2007م.). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك مراجعة يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت-لبنان.
- الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني. (1385ه-1965م). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مجموعة من العلماء. مطبعة حكومة الكويت. الكويت.
- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله. .(1993م). المفصل في علم العربية. .تحقيق علي بو ملحم. الطبعة الأولى. . دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (1404ه). الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى. دار الحديث. القاهرة.
- كارل بروكلمان. . (د.ت). تاريخ الأدب العربي. ترجمة عبدالحليم النَّجار. الطبعة الرابعة. دار المعارف. مصر
- مازن المبارك. (1981م). النَّحو العربي. الطبعة الثالثة. : دار الفكر. بيروت – لبنان.
- محمد حلمي عبد السلام.(1427ه- 2006م). الحجة النَّحوية في كتاب "الرسالة" للشافعي. مجلة الدراسات اللغوية. المجلد الثامن. العدد الثاني.
- محمد أسعد النادري، (1428ه- 2007م). نحو اللغة العربية. الطبعة الأولى. المكتبة العصرية: بيروت – لبنان.
- - ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور. (1414ه). لسان العرب. الطبعة الثالثة. دار صادر. بيروت- لبنان.
- ابن النَّجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز. .(1418ه-1997م). شرح الكوكب المنير. تحقيق محمد الزحيلي. ونزيه حماد، الطبعة الثانية. مكتبة العبيكان. الرياض.
- سعيد الأفغاني. (1951م). في أصول النَّحو. الطبعة الأولى. دمشق.
- السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر. (2007م). صون المنطق والكلام.. دار الكتب العربية.
- ".....". (1998م). الاقتراح في علم أصول الفقه. تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- (1990م). عبدالوهاب خلاف. علم أصول الفقه. الطبعة الأولى. الزهراء للنَّشر. الجزائر.

- عبدالله بن إدريس أبوبكر ميغا. (2012م). أهمية اللغة العربية في فهم القرآن الكريم. بحث مقدم إلى ندوة "اللغة العربية الواقع والمأمول"، التي نظمها جمعية الدعوة الإسلامية بالنَّيجر.
- عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الحجويني. (2002م). كتاب الورقات. الطبعة الرابعة. دار ابن حزم. بيروت لبنان.
- ابن العماد الحنبلي: . (د.ت). شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية- بيروت.
- قاسم محمد صالح. (2004م). الاتساع في الدراسات النحوية. جرش للبحوث والدراسات. المجلد الثامن. العدد الثاني.
- ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1411هـ- 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد بن عبدالسلام إبراهيم. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- الرازي: (1400ه). المحصول في علم الاصول. تحقيق طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.
- الشَّافعي: محمد بن إدريس. (1357هـ-1938م). كتاب الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
- شوق ضيف. (2008م). المدارس النَّحوية. الطبعة الحادية عشرة. دار المعارف. القاهرة.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي، (2003م). اللمع في أصول الفقه. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.
- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم. (1416هـ-1996م). كتاب الإيمان.). تحقيق ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. بيروت- لبنان. المكتب الإسلامي.

الهوامش:

[1] - الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1356هـ-1938م، ج1، ص 11.

[2]- البغدادي: أبوبكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ – 2002م، ج2، ص56.

[3] - الشافعي، الرسالة، (مرجع سابق)، ج1، ص7 وما بعدها.

[4] - ينظر: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ترجمة د. عبدالحليم النجار، ط4، مصر: دار المعارف، (د.ت)، ج3، ص292 وما بعدها.

[5] - ينظر: البغدادي (المصدر السابق)، ج2، ص56 وما بعدها.

[6]- ينظر: كتاب الرسالة، (مصدر سابق)، ص12.

[7] - ينظر: كتاب الرسالة، ص 106- 137- 476.

[8] - ينظر: الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من العلماء، الكويت: مطبعة حكومة الكويت ، 1385هـ-1965م، مادة: (أصل).

[9] - ينظر: ابن النَّجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، الرياض: مكتبة العبيكان ، 1418هـ-1997م،ج1، ص38.

[9] - ينظر: الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م، ص8. وابن النَّجار، (المصدر السابق)، ج1أ 39 وما بعدها.

[10]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت- لبنان: دار صادر، 1414هـ، مادة: (فقه).

[11]- ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد بن عبدالسلام إبراهيم، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م، ج1، ص167.

[12]- الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التَّعريفات، تحقيق نصر الدين تونسي، ط1، القاهرة: 2007م، ص272.

[13]- ابن النجَّار، شرح الكوكب المنير، (مصدر سابق)، ج1، ص44.

[14]- ينظر: شوق ضيف، المدارس النَّحوية، ط11، القاهرة: دار المعارف، 2008م، ص15

[15]- الجرجاني، (المصدر السَّابق)، ص379.

[16]- ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي، 1331هـ- 1913م ص34.

[17]- ينظر: علي محمد نادر، أثر الدلالات اللغوية في الاحكام الشرعية، ص177.

[18]- الشيرازي: إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م، ج1، ص64.

[19]- ينظر: الاستاذ الدكتور سعد خليفة العبار، العلاقة التبادلية بين علوم اللغة العربية والعلوم الشَّرعية، ص66.

[20]- ابن جني، ابو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النَّجار، ط4، بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي، 1371هـ -1952م، ج1، ص48 وما بعدها.

21- ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية (د-ت) ، ص231.

[22]- المصدر نفسه، ص231.

[23]- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار والله، المفصَّل في علم العربية، تحقيق علي بو ملحم، ط1، بيروت- لبنان: مكتبة الهلال، 1993م، ص12.

[24]- لرازي، المحصول في علم الاصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ، ج1، ص227.

[25]- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1404هـ، ج1، 51.

[26]- المصدر نفسه، ج2، 216.

[27]- هو أحمد بن عبدالرحمن القرافي، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، من علماء المالكية، عالم زمانه، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه ، والأصول، والعلوم العقلية، والتفسير.

[28]- هو أبو زرعة الرازي سيد الحفاظ عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ.

[29]- بو زرعة العراقي: أحمد بن عبدالرحيم، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 2004م، ص159- 160.

[30]- السيوطي، صون المنطق والكلام، بيروت- لبنان: دار الكتب العربية، 2007م، ص15.

[31]- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، كتاب الإيمان، تحقيق ناصر الدين الألباني، ط1، بيروت- لبنان: المكتب الإسلامي، 1416هـ- 1996م، ص111 وما بعدها.

[31]- ينظر: ميغا: عبدالله بن إدريس أبوبكر، أهمية اللغة العربية في فهم القرآن الكريم، بحث مقدم إلى ندوة "اللغة العربية الواقع والمأمول" التي نظمها مكتب جمعية الدعوة الإسلامية بالنيجر في الفترة 20 ديسمبر2012م، ص36

[32]- ينظر: ميغا عبدالله (المرجع السابق)، ص36.

[33]- حمد بخيت المطيعي، سلَّم الوصول لشرح نهاية السول، ج1، ص9.

[34]- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، (دون تاريخ)، ص47.

[35]- المصدر نفسه، ص693.

[36]- الإسنوي: الكوكب الدري، ص49-50.

[37]- من المصطلحات التي أخذها النحاة من الأصوليين مثلا: القياس، العلة، الابتداء، الكناية، الظاهر، اللغو، الحال، الإجماع، الاستنباط، قياس الطرد، وقياس الشيء، وقياس العلة، والقياس الجلي والخفي، والمصطلحات الخاصة بالعلة وأنواعها، وغيرها، راجع مثلا: أشرف ماهر، مصطلحات علم أصول النحو، ط1، دار غريب، القاهرة: 2001م، ص123.

[38]- عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط1، الزهراء للنشر، الجزائر 1990م، ص222

[39]- الشافعي: الرسالة، (مصدر سابق)، ج1، ص106.

[40]- لمصدر نفسه، والصفحة.

[41]- المصدر نفسه، ج1، ص108.

[42]- راجع المصدر نفسه، ص113-117.

[43]- المصدر نفسه، ج1، ص115.

[44]- ينظر: محمد أسعد النادري، نحو اللغة العربية، ط1، بيروت لبنان: المكتبة العصرية: ،1428هـ - 2007م، ص379. وابن هشام الأنصاري: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، مراجعة يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر: 1428هـ -2007م، ج1، ص226.

[45]- ينظر: أبو الطيب اللغوي (1423ه) مراتب النحويين، تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب، القاهرة: دار الآفاق، (د.ت)، ص22.

[46]- أبو البركات الأنباري: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق سعيد الأفغاني. الطبعة الأولى. سوريا: المطبعة السورية. 1957م، ص93.

[47]- أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (1979م- 1420ه)، أصول الشاشي، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي، ص325.

[48]- عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الحجويني (2002م)، الورقات، ط1، بيروت- لبنان دار ابن حزم، ص 30.

[49]- الشافعي، الرسالة (مصدر سابق)، ج1، ص39.

[50]- المصدر نفسه، ج1، ص40.

[51]- المصدر نفسه، ج1، ص40.

[52]- الشافعي، المصدر السابق، ج1، ص19.

[53]- الشافعي، الرسالة، (مصدر سابق)، ج3، ص472 وما بعدها.

[54]- المصدر نفسه، ج3، ص475-476.

[55]- المصدر نفسه، ج1، ص135.

[56]- السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص91.

[57]- ينظر: قاسم محمد صالح، (2004م) الاتساع في الدراسات النحوية، جرش للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الثاني، ص97

[58]- ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، ج1، ص133.

[59]- أبو القاء العكبري (1428ه)، مسائل خلافة في النحو، تحقيق عبدالفتاح سليم، ط3، القاهرة – مكتبة الآداب، ص120.

[60]- لشافعي، الرسالة (مصدر سابق)، ج3، ص503 وما بعدها.

[61]- المصدر نفسه، ج3، ص507.

[62]- سعيد الأفغاني، في أصول النَّحو، ط1، دمشق، 1951، ص85.

[63]- مازن المبارك، النَّحو العربي، ط3، بيروت لبنان: دار الفكر، 1981م، ص85

[64]- راجع الرسالة ص137 تحدث فيها عن حجية الإجماع، وأورد أمثلة كثيرة لذلك، وص476 تحدَّث فيها عن القياس وحجيته كذلك.

[65]- المصدر نفسه، ج1، ص 218.

[66]- المصدر نفسه، ج3، 513.

[67]- ابن جني: الخصائص (مصدر سابق)ج1، ص163.

[68]- نظر: ابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف...، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، ج1، ص5.